بني في الجميع على ان وقتها ظرف للفعل وكل جزء
من اجزائه او آما وقتها للاداء فبعد صلاته سبب له
وخطبته فمن ذبح اونحر قبله لم يجزه ضحية
وكانت مجرد لحم ماكول ولا يراعي قدرها في غير
اليوم الاول فوقتها في غير اليوم الاول له ان
اخر وللناسي طلوع الفجر اذا انهيا بشرط وندب
تاخيرها لطلوع الشمس ومقتضى قوله
فمن ذبح قبله الخ اجزاء من ذبح معه ومقتضى
قوله بعد نحر الامام عدم اجزاء الفعل معه
والظاهر انه المعول عليه للاحتياط والظاهر
جريان التسع صور التي في تكبيرة الاحرام هنا
فمتى ابتدا قبله او معه لم تجز ضحية ختم بالاوداج
وتمام الحلقوم قبله او معه او بعده وكذا
اذا ابتدا بعده ان ختم قبله او معه احتياطا
لا ان ختم بعده فتجزي تنبيه قوله فمن ذبح
قبله لم تجزه هذا ان اخرج الامام اضحيته
للمصلي والا اجزا قبله لمتحر كما للفاكهاني

وابي عمر

وابي عمرو وهو الصواب وما اوهم خلاف ذلك
فهو مؤول ومن لا امام لهم او لهم ولا ضحية
له عند ابي عمران ومن وافقه وللفاكهاني وعبد
الصادق يتحرون ذبحه ان لو ذبح وهما قولان
فليتحروا بتضحيتهم وجوبا والا لم تجز
ضحية صلاة اقرب الائمة اليهم ونحره فان
تحروا وتبين سبقهم له اجزأت لفعلهم الواجب
عليهم مع عسر اطلاعهم على ذبحه وحد
بعضهم القرب بثلاثة اميال لانه الذي يأتي
صلاة العيد منه الابعد فلا يتحرى امامه
لا يلزمه اتباعه لان الضحية تبع للصلاة
وانظر اذا لم يكن ثم اقرب اماما وكان ويتعذر
تحريه فهل يذبح بعد ان يصلي العيد او يؤخر
لقرب الزوال او يذبح في اي وقت شاء وهل
المراد بالامام امام الصلاة للعيد المستخلف
من العباسي او نائبه بجامع البلد الواحد
او المتعدد او في مصلى ه عليها فقط للزوم استخلافه

Copyright © King Saud University